بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

1921 100 2021
وتستمر المسيرة

الرقم : ١٨/١/ 902
التاريخ : ٦/٧/١٤٤٢هـ
الموافق : ١٩/١/٢٠٢١م

تعميم الى البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى تعميمنا رقم (٧٧٦٦/٥/١/١) تاريخ ٢٠١٤/٦/١ ولاحقاً لتعميمنا رقم (٣١٨٣/٤/١٠) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ بخصوص إجراءات تطبيق رمز الغرض والتنفيذ الآلي المباشر للتحويلات المالية (**STP**) ، أوكد على ما يلي :

أولاً: استمرار العمل بالبندين (٢/ب/١) و(٢/ب/٤) من تعميمنا المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٠ وذلك في حال رغبة البنك باستقبال تحويلات بشكل (**STP**) والتي لا تزيد قيمتها عن مبلغ (١٠) آلاف دينار أردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، ومنوهاً الى أن العمل بالسقف المحدد أعلاه يجب أن يرتبط بفهم عميق لمخاطر تنفيذ مثل هذه العمليات ووجود الضوابط الفعالة التي تحول دون استغلال البنك في تمرير عمليات مشبوهة.

ثانياً: أما في حال رغبة البنك برفع سقف التنفيذ الآلي المباشر للتحويلات (STP) عن السقف المحدد أعلاه فعليه الاعتماد على **النهج القائم على المخاطر** في تحديد سقوفه وذلك بحسب تصنيفه لدرجة مخاطر عملائه والالتزام بمتطلبات المادة (٣) من أحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٨/١٤) تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦، وكما يجب على البنك تزويدنا بدراسة يثبت من خلالها قيامه بما يلي:

١. فهم وتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأتية من هذا النوع من الحوالات (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية)، بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات

نموذج (١١/١٠/١٢١)

العلاقة وبحيث يتم تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

٢. وضع السياسات والإجراءات التي تمكنه من إدارة المخاطر التي تم تحديدها ووضع الضوابط اللازمة لخفضها والإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه سيتم تقييم الدراسة المشار اليها أعلاه من قبل البنك المركزي ومن ثم إعلام البنك بالقرار المناسب بالخصوص.

يعتبر البند (٢/ب/٢) و(٢/ب/٣) من تعميمنا رقم (٣١٨٣/٤/١٠) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ لاغياً اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز